المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم
للكلية الثانية القايلة كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وسمي المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه
شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية
الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين
الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء
اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو
ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكلما لم يصدق عليه المعرف وبالعكس

قوله ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين اقول
المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص
فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات

مانع

مانع عن دخول الاغيار الاجنبية واما
تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل وحده القريب
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه فلما ذكر واما
انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلان رسم الدار اثر ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلما مشا بعضه الحد التام من حيث
انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر
يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم
التام عنه لا يقال هنا اقسام اخر وهي التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا

Copyright © King Saud University